والشرط في مرضه او الشرط في مرضه فقط اي دون
التعليق او علق بفعلها والحال انها لا بد لها منه كالاكل
والشرب وكلام الابوين وصوم الفرض وصلاته وتقاضي
الدين والقيام والقعود وهما في المرض والشرط فيه دون
التعليق ورثت المراة في جميع الصور وعند محمد وزفر لا ترث
في الصورة الاخيرة وفي غيرها اي في غير هذه الوجوه
المذكورة لا ترث كما اذا علق طلاقها بفعلها والفعل مما لها بد منه
ككلام زيد غير مديون وكما اذا علق طلاقها بفعل اجنبي او
بمجي وقت في الصحة ووجد الشرط في المرض ولو ابانها في
مرضه فصح المريض فمات بمرض اخر او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات وهي في العدة لم ترث في الصورتين وقال
زفر ترث في الصورة الاولى وان طاوعت ابن الزوج
في الجماع والمسئلة بحالها او لاعن اي ان قذف امراته وهو
صحيح ولاعن وفرق بينهما او الى حال كونه مريضا ثم
مات وهي في العدة ورثت وقال محمد لا ترث في الاولى
ولو قذفها في المرض ورثت عندهم جميعا وان الى في
صحته وبانت به بان انقضت مدة الايلا في مرضه لا ترث
فلما ذكر سبب الحرمة ذكر رافعه عقيبه حيث قال

باب الرجعة

اسم من رجع رجوعا بكسر الرا
وفتحها والفتح اصلح افصح وانما سميت بها لرد سبب الزوال
وهي استدامة النكاح القايم في العدة وعند الشافعي
هي استباحة الوطي وتصح الرجعة في العدة ان لم يطلق ثلثا
ولا بائنا وقد دخل بها وهي في العدة ولو كانت لم ترض
براجعتك اي يصح به في الحضر وراجعت امراتي في الحضر
والغيبة وتصح الرجعة بما يوجب حرمة المصاهرة

دفي

وهي الوطي والتقبيل بشهوة واللمس بشهوة والنظر الى فرجها
بشهوة وقال الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول اذا قدر
عليه بان لا يكون اخرس ولا معتقل اللسان والاشهاد
مندوب ومستحب عليها على الرجعة وقال مالك
والشافعي لا يصح الا بالاشهاد ولو قال بعد العدة راجعتك
فيها اي لو اخبر بعد مضيها بان قال كنت راجعتك
في العدة فصدقته صح الرجعة والا اي وان لم تصدق
لا تصح الرجعة وكان القول لها كراجعتك فقالت حال
كونها مجيبة له قد مضت عدتي على الفور متصلا بقوله
فانه لا يصح الرجعة عند ابي حنيفة والقول لها وعندهما
تصح والقول له وان قال زوج الامة بعد مضي العدة
كنت راجعتها فيها فصدقه سيدها وكذبته
الامة او قالت الامة مضت عدتي وانكرا اي الزوج
والسيد فالقول لها في الصورتين عند ابي حنيفة
وعندهما القول قول المولى في الاولى وتنقطع الرجعة
ان طهرت المعتدة من الحيض الاخر وهو الثالثة التي
تنقضي العدة بها لعشرة ايام وان كانت لم تغتسل و
ان طهرت من هذا الحيض لاقل من عشرة ايام لا تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة حتى
لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن من الاغتسال
والتحريمة في الصلاة فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها
وقال زفر لا تنقطع بمضي وقتها او تتيمم ان لم
تقدر على الما بعد ما طهرت دون عشرة وتصلي
مطلقا سوا كانت مكتوبة او تطوعا وان تيممت ولم
تصل يبقى حق الرجعة استحسانا وهو قولهما وعند محمد لم يبق

الرجعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)